# جريمة التمييز العنصري

# بين الشريعة والقانون


إعداد الدكتورة

**نهى عماد فؤاد محمد**

مدرس القانون الجنائي

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القاهرة - جامعة الأزهر

# جريمة التمييز العنصري بين الشريعة والقانون

**نهى عماد فؤاد محمد**

**مدرس القانون الجنائي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة شعبة الشريعة والقانون**

**البريد الالكتروني: nohaemad.2057@azhar.edu.eg**

**الملخص:**

على الرغم من التقدم العلمي والحضاري ووجود الأمم المتحدة واعترافها بحقوق الإنسان؛ إلا أن التمييز العنصري ما زال يُمارس من البلدان المتعددة حتى وقتنا الراهن، فالتمييز العنصري ليس جريمة ضد فرد، إنما هو جريمة تُرتكب في حق البشرية جميعها، فهو يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ولقد بات واضحًا أن التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية وإنكار لكل القيم البشرية.

على الجانب الآخر، تعد جريمة التمييز العنصري هي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، بل تكون لونا من ألوان استغلال ثروات الشعوب ونفيا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يمكن أن نقف مكتوفي الأيدي أمام هذه الإهانة الصارخة للكرامة الإنسانية الأساسية، ولا يمكن أن نأمل في بناء مجتمع دولي قائم على التساوي بين البشر في الكرامة والقدر إلا من خلال الاهتمام والتضامن والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة التعاون الجاد بين الدول لمكافحة التمييز العنصري وغيرها من الجرائم، بالإضافة إلى مبادرات الأمم المتحدة والتي

تُجرّم الأفعال المكونة للجرائم الدولية وبصفة خاصة جريمة التمييز العنصري لما لها من تأثير بالغ السوء على النفس البشرية؛ وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق التي أبرمت لهذا الغرض.

**الكلمات المفتاحية:** التمييز العنصري –الاتفاقيات الدولية –الجرائم الدولية –حقوق الإنسان.

# The Crime of Racial Discrimination between Sharia and Law

**Noha Emad Fouad Mohamed**
**Department of Criminal Law.**
**Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt**
**Email: nohaemad.2057@azhar.edu.eg**

**Abstract:**

Despite scientific and civilizational progress, and the presence of the united Nations with its recognition of human rights, racial discrimination is still practiced by some countries to date. Racial discrimination is not a crime committed against an individual, but rather a crime against all of humanity, representing a threat to international peace and security. It has become clear that discrimination on the basis of race, gender, language, or religion is an assault on basic rights and freedoms. On the other hand, the crime of racism is a from of exploitation of peoples' wealth and denial of human right and fundamental freedoms. We cannot hope to build an international community based on equality in dignity and worth among all humans without addressing this issue through solidarity and efforts to eliminate all forms of racial discrimination. Recently, serious cooperation - at state level - to combat racial discrimination and other types of crimes has been observed, in addition to the UN initiatives, which have criminalized acts constituting international crimes, particularly racial discrimination due to its severe and extremely bad impact on the human

psyche. This is achieved through international agreements, declarations and charters that have been concluded for such a purpose.

**Keywords**: racial discrimination - international agreements - international crimes - human rights - international agreements.

**المُقدِّمة:**

تعاني المجتمعات على اختلافها من أمراض اجتماعية خطيرة تكاد تفتك بكيانها، ولعل من أخطر هذه الأمراض الاجتماعية فتكا بالمجتمع والأمة جريمة التمييز العنصري، هذه الآفة التي تسري في جسم البشرية فتنتهي معها كل معاني الأخوة والمحبة والمساواة، فعلى الرغم من كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بتجريم التمييز العنصري إلا أنه ما زال يؤرق أفكار البشرية منذ قديم الأزل حتى يومنا هذا.

فسياسة التمييز العنصري تؤدي إلى الصراعات بين الدول، كما تؤدي إلى حرمان طوائف وأقليات بشرية كثيرة من حقوقها الإنسانية، ولأنها تؤدي إلى تهميش طائفة لا بأس بها من الأفراد لكونها من لون معين أو جنس معين، كما تؤدي سياسة التمييز العنصري إلى انصراف أفراد الشعوب عن التفكير في البناء والتقدم والرقي بالإنسانية إلى تفكير سلبي مقيت، جوهره التعصب ومؤداه التناحر والصراع وهذا ما يحدث في كثير من بلدان العالم اليوم تحت مسميات أزمة الأقليات والصراعات العرقية وغيرها.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي**، تعد جريمة التمييز العنصري من الجرائم التي تستهدف الذات الإنسانية وتحط من النفس البشرية التي خصها الله تعالى بالقدسية وجعلها في أحسن تقويم؛ لقوله تعالى: "**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**" [سورة التين: ٤]

فلقد حارب الدين الإسلامي كل أشكال التمييز العنصري التي كانت موجودة قبل الدعوة الإسلامية، وتضامنا مع موقف الشريعة الإسلامية شعر المجتمع الدولي بخطورة هذه الجريمة فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بأن البشر متساوون في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه من دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو القومية.

**أولا: أسباب اختيار الموضوع:**

**ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:**

١- أنه يمثل أحد الموضوعات المهمة المطروحة في ساحات القضاء، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية والوطنية، بما في ذلك التشريع المصري من خلال عرض بعض مواد قانون العقوبات المصري، ونص المادة (٥٣) من الدستور المصري وذلك فيما يخص موضوع التمييز العنصري.

٢- الحاجة الماسة في هذا العصر إلى التأصيل الشرعي لكثير مما يجري حولنا من أحداث عالمية، أو ما يحدث حولنا من تطورات تشريعية دولية تضمنها القانون الجنائي الدولي الذي يعد من أهم القواعد الدولية في عصرنا الحاضر.

**ثانيًا: أهداف البحث:**

**يستهدف البحث من هذه الدراسة تحقيق أهداف متعددة؛ أهمها:**

١- تسليط الضوء على ماهية جريمة التمييز العنصري وبيان البنيان القانوني لها، وكيفية مواجهة هذه الجريمة على الصعيد الدولي والداخلي وتناول القوانين والاتفاقيات الدولية التي ذكرت في هذا المجال.

٢- وضع الحلول للكثير من المشاكل التي تعتري المجتمع بسبب الآثار السلبية الناتجة عن جريمة التمييز العنصري.

**ثالثًا: إشكاليات البحث:**

**من أهم الإشكاليات التي واجهتني أثناء البحث في هذا الموضوع؛ ما يأتي:**

١- تحديد مدى كفاية الاتفاقيات وكفاءاتها والمواثيق الدولية التي ذكرت بشأن مكافحة جريمة التمييز العنصري، والوقوف على البنيان القانوني والسياسية التشريعية لمواجهة هذه الجريمة.

٢- أنه على الرغم من اتفاق التشريعات الجنائية المختلفة -دوليًا ووطنيًا- على ضرورة تجريم التمييز العنصري، إلا أن اختلاف الثقافات بين الدول المختلفة، واختلاف الرؤى حول الجماعات التي يمكن حمايتها بمقتضى هذه الجريمة، واختلافها حول حدود الرأي والتعبير، واختلافها حول السياسة الجنائية لمواجهة هذه الجريمة؛ أدى إلى صعوبة الوقوف على نموذج جنائي محدد وواضح لمجابه جريمة التمييز العنصري.

**رابعًا: منهج البحث:**

بما أن موضوع البحث جاء في إطار الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، فلا غنى عن المنهج المقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما أن تتبع أقوال الفقهاء ونصوص القانون يقتضي استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لإلقاء الضوء على النصوص القانونية الواردة بالبحث وبيان أحكامها؛ لذا فقد اتبعت في منهج البحث على النحو الآتي:

١- تناولت الموضوع بالبحث والدراسة في القانون الجنائي، مستندة إلى كتب أساتذة القانون وفقهائه، بالإضافة إلى بعض الكتب القانونية الأخرى.

٢- أما بالنسبة للجانب الشرعي فقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مراعية في ذلك الدقة المتناهية والرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة، واستندت إلى الأحاديث وقمت بتخريجها تخريجًا علميًا، وفقا للأصول المعتمدة والمتبعة في ذلك -قدر المستطاع- بما يتناسب مع موضوع البحث.

**خامسًا: خطة البحث:**

**ينقسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:**

**المقدمة:** تحتوي على (أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، ومنهج البحث)

**المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التمييز في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العنصرية في اللغة.

المطلب الثالث: تعريف التمييز العنصري اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: أسباب التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، ويشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: التمييز العنصري بسبب المعتقدات.

الفرع الثاني: التمييز العنصري بسبب وضع الأقليات.

**المبحث الأول: أركان جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الاسلامي.**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

ويشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: علاقة السببية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.**

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من التمييز العنصري.

# المبحث التمهيدي

## التعريف بمصطلحات البحث

**تمهيد وتقسيم:**

يُعبَّر التمييز العنصري على أنه سلوك عدواني لدى بعض الجماعات البشرية بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة، وقد كانت هذه المشكلة قائمة عبر التاريخ بدرجات متفاوتة، في حين أتى الفقه الإسلامي الذي يعتبر التمييز العنصري ينتقص من الذات الإنسانية ويحط من كرامة الفرد، لذا أستعرض من خلال هذا البحث بيان مفاهيم كل ما يتعلق بجريمة التمييز العنصري، ثم نبين أسباب التمييز العنصري، وذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف التمييز في اللغة:**

لفظة (تمييز) مشتقة من (ميز)؛ تقول: مِزْت بعضَه من بعض فأنا أميِزُه مَيْزًا، وقد أماز بعضَه من بعض، ومِزت الشيءَ أميِزُه مَيْزًا: عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزًا فانماز، ماز الشيء مَيزًا فصل بعضه من بعض[١]؛ قال تعالى: (ليميز الله الخبيث من الطيب)[٢] وامتازوا صاروا ناحية؛ قال تعالى: (وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ)[٣]، ويقال امتاز القوم إذا تنحى منهم ناحية[٤].

**المطلب الثاني: تعريف العنصرية في اللغة:**

---

(١) ابن منظور( ت٧١١ هـ): لسان العرب، باب الصاد، مادة تمييز، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ٤١٢/٥.

(٢) سورة الأنفال: (٣٧).

(٣) سورة يس: (٥٩).

(٤) مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون سنة نشر، ٨/٨.

العنصر بفتح الصاد، والضم أشهر، والفتح أوضح، وهو الأصل والحسب وهو الملجأ، عنصريّ مفرد: اسم منسوب إلى عنصر: من يتعصب لجنس أو شعب معين، رجل عنصري – تفرقة عنصرية(١).

**المطلب الثالث: التمييز العنصري اصطلاحًا:**

اختلف الباحثون في تعريفهم للتمييز العنصري طبقًا لاختلاف منطلقاتهم الفكرية؛ وهذه التعريفات على النحو الآتي: فمنهم من عرّفه بأنه: "نظام يضفي تفوقا لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس والسلالات"(٢).

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه غير جامع للأسباب والدوافع المختلفة للتمييز، كما أنه يقتصر على التمييز الصادر من الدولة، ويعرفه آخرون بأنه: "عقيدة تستند إلى أسطورة مناقضة للحق والعلم الصحيح حول تفوق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستعباد"(٣)

ويبدو أن هذا التعريف غير جامع لمختلف صور الأفعال التي يمكن أن يشكلها التمييز العنصري، فهو يكاد يقتصر على التمييز العنصري ... فقط.

بينما هناك تعريف آخر بأنه: "فكرة أو اعتقاد أو سلوك يقوم على التفضيل بين الناس أو شعور بالتفوق على الآخرين، تدعمه السلطة والقوة وتبرزه صفات خاصة موجودة عند البعض ومحروم منها الآخرون كاللون والجنس

---

(١) د.أحمد مختار عمر (ت١٤٤٢ه): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٥٦٣/٢.

(٢) د.مبارك بن عبيد الحربي: العنصرية وموقف الإسلام منها، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٩٩٨م، ص٦٠.

(٣) د.محمد عاشور: التفرقة العنصرية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣.

والثروة والجاه"[١] والحقيقة أن هذا التعريف يصدق على كل اعتداء على مبدأ المساواة.

**المطلب الرابع: تعريف التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

يعرف التمييز العنصري وفقًا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بأنه: (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)[٢].

انتقد هذا التعريف، على أساس أنه اتجه إلى سرد الأمثلة والتفاصيل التي تصادر المطلوب، رغم أنه تعريف قانوني.

وقيل إن: "أحد آليات السيطرة الرئيسة ومحاولة إخضاع فئة لفئة أخرى بشكل مستمر وإضفاء الشرعية على هذا الإخضاع، في نظر الخاضعين أنفسهم وفي نظر الذين يمارسون السيطرة أيضًا، وبالتالي إعادة علاقات السيطرة والخضوع في الوعي وفي الخيال"[٣].

---

(١) د.محمد عباينة: العنصرية وعلاجها من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤م، ص١١.

(٢) محمد فايق: قضية العنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المجال العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ع٨، ٢٠٠١م، ص١٥٣، تعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١، بتاريخ ٢١ديسمبر ١٩٦٥م.

(٣) محمد فايق: قضية العنصرية والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ص٥٣.

هذا التعريف منتقد، حيث إنه لم يَبِن الحق محل الحماية الجنائية وأهمل حرية الرأي والتعبير.

وعرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بأنه: "يعتبر تمييزًا كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأم أو السلالة أو الدين"(١).

وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في كثير من أحكامها لتوضيح مفهوم التمييز؛ وعرفته بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة، من جانب المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة"(٢).

ويبدو من المعقول أن هذا التعريف يصدق على كل اعتداء على مبدأ المساواة كما أن هناك الكثير من التشريعات التي أخذت بهذا التعريف.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي** فلقد حارب الدين الاسلامي التمييز العنصري بشتى أنواعه وأشكاله، ودعا إلى المساواة والتسامح والعدل بين الناس، وجعل ميزان التفاضل بين البشر ميزان التقوى، وذلك في الآيات الكريمة الآتية:

---

(١) المادة: (١- ٢٢٥)، من قانون العقوبات الفرنسي، المعمول به ابتداء من ١ مارس ١٩٩٤م.

(٢) الدعوى رقم (١٧)، لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤م، الدعوى رقم (٣٩)، لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٨/٢/٤م.

١- قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(١).

**وجه الدلالة من الآية:** إن الله تعالى خلقكم لأجل التعارف لا للتفاخر بالأنساب، وأن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى(٢).

٢- قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ)(٣).

**وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على قدرة الله التامة على كل شيء، فلقد خلق البشر باختلاف ألسنتهم واختلاف لغاتهم، مع أن الجميع من أب واحد وأم واحدة وهما: آدم وحواء(٤).

فالدين الإسلامي أعطى النموذج الأسمى والمثل الأعلى في المناهضة ومكافحة التمييز العنصري، الذي يؤدي إلى تخلف المجتمعات التي ينتشر فيها مثل هذه الافكار.

أما عن السنة النبوية: فلقد هدم النبيﷺ العصبية الجاهلية وعنصرية اللون والعرق من خلال الأحاديث النبوية الآتية:

١- حدثنا إسماعيل حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق؛ فقال: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي

---

(١) سورة الحجرات: (١٣).

(٢) د.وهبه بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، باب التفسير والبيان، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ٢٥٩/٢٦.

(٣) سورة الروم، ا(٢٢).

(٤) د.محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٧٦/١١.

على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: أي يوم هذا؟، قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، ثم قال: "أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم. قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم أم لا، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله، قال: "ليبلغ الشاهد الغائب"(١)

**وجه الدلالة** من الحديث: دل الحديث على أن الناس من المؤمنين كلهم سواء في الأحكام والمنزلة، والكفاءة إنما هي في الدين والخلق(٢).

٢- عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية"(٣).

**وجه الدلالة من الحديث:** يبين الحديث أن تعصب الرجل لطائفة مطلقاً فعل أهل الجاهلية وهذا محظور ومذموم، بخلاف منع الظالم وإعانة المظلوم من غير عدوان فإنه حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وذاك(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ): باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٤٧٤/٣٨، إسناده صحيح الحديث رقم ٢٣٤٨٩.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لأبي حمزة محمد بن قاسم: باب الإلقاء في الدين، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ٢٢٧/٤.

(٣) سنن أبي داوود لأبي السجستاني (ت٢٧٥هـ): باب في العصبية، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،٤١٤/٧. حديث رقم ٥١٢١، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٦٩٣ وضعفه الألباني.

(٤) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي(ت١١٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير- باب المفاخرة والعصبية، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ٣٨٦/٨.

**المطلب الخامس: أسباب التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**

**تمهيد وتقسيم:**

تعددت أسباب التمييز؛ فقد يكون التمييز العنصري بسبب اللون أو العرق أو لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب ألوان معينة، لم يخلقوا إلا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان أخرى معينة، أو كأن يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق له التعالي عن باقي العروق الأخرى، وقد يكون لسبب ديني؛ كأن يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله وما دونهم فهم لخدمة شعب الله المختار، وقد يكون التمييز بسبب وضع الأقلية بصرف النظر عن المعايير الأخرى للتمييز(١)؛ لذا يمكن حصر أسباب التمييز العنصري في سببين؛ وهما:

**الفرع الأول: التمييز العنصري بسبب المعتقدات**؛ مثل اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

**الفرع الثاني: التمييز العنصري بسبب وضع الأقليات**، وذلك يتم توضيحه في الآتي:

**الفرع الأول: التمييز العنصري بسبب المعتقدات:**

انتشر التمييز بسبب اللون أو العرق بين بني البشر نتيجة لوجود النظرة الاستعلائية وتحقيق المصالح الشخصية، فهذه الأسباب المباشرة والأساسية للإبقاء على سياسة التمييز العنصري أو التغاضي عنها إلى حين ذهاب المصالح.

وقد يرجع السبب إلى أن النظام العنصري في جنوب إفريقيا كان يمثل ضماناً للولايات المتحدة الأمريكية لمزيد من بسط الهيمنة والاستحواذ على

(١) د.محمد صبحي سعيد صباح: جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف –دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات بدون تاريخ، ص١٨ وما بعدها.

خيرات البلاد الطبيعية، وعليه فنظرة الأقلية البيضاء على الأكثرية السوداء في جنوب إفريقيا كان بسبب اللون الأبيض.

وقد يكون التمييز العنصري على شكل آخر؛ مثل تجاهل بسيط أو تجنب هذه الفئة من الأقلية التي يعتقد أنهم مختلفون أو أنهم أدنى منزلة(١).

ومن أهم النواحي التي تبرز فيها مظاهر التمييز العنصري داخل المجتمع الواحد الحواجز اللونية؛ فمثلا: منع الأقليات بسبب اللون أو الدين أو العرق من دخول أماكن معينة، أو السكن في أحياء معينة، أو الزواج من خارج دائرة الأقلية التي ينتمي إليها، بل وصل الأمر إلى أن هذا التمييز أصبح داخل المصنع والمؤسسة، حتى المرتبات تختلف من أبيض لأسود، ونوع العمل مختلف فيتوجه ذات البشرة السوداء للعمل في أعمال الزراعة والأشغال المرهقة الشاقة بخلاف ذات البشرة البيضاء(٢).

وهذا بالرغم مما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز، لقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية التشديد على وجوب التمتع بالحماية القانونية لجميع الأفراد دون أدنى تمييز بسبب من الأسباب، فنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويكفل هذا القانون لجميع الاشخاص حماية متساوية سواء كان ذاك على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين(٣).

---

(١) د.رعد طعمه عواد: الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، ص٣٠١.

(٢) السيد مصطفى أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢١٩.

(٣) محمود شريف بسيوني: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١١٢.

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة: "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان"(١).

**الفرع الثاني: التمييز العنصري بسبب الأقليات:**

بالتدقيق في لفظ الأقليات نجد أنه من الألفاظ المطلقة؛ كونه يدخل في مسميات متعددة بالإضافة إلى الأقليات المصنفة على أساس الدين أو العرق، يمكن أن تصنف تحت هذا اللفظ فئات أخرى منها العمال المهاجرين أو المشردين والسكان الأصليين أو اللاجئين، ولفظ الأقلية يسري أيضا على الأغلبية المغلوبة على أمرها والمحكومة من غيرها؛ مثل: ما كان في جمهورية جنوب إفريقيا أقلية بيضاء تسيطر على أغلبية سوداء، وبعض الأقليات نجدها تتعرض للتهميش والتمييز؛ مما يجعل بعض الأقليات يطالبون ببعض الحقوق الثقافية كحق تعلم اللغة الأم وإحياء العادات والتقاليد الخاصة بهم أو المطالبة بممارسة شعائرهم الدينية، وقد يطالبون ببعض حقوقهم السياسية كحق المشاركة في تفعيل الحياة السياسية(٢).

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية أو إثنية؛ حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه "على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"(٣).

---

(١) المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة، مبادئ تدريس حقوق الانسان، جنيف، ١٩٨٩م، ص٨٤.

(٣) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٤٧/١٣٥)، تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨م.

ثم جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية أيضا ينص على أنه "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرًا وعلانية، دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، وجاء في المادة السابعة منه أيضا: وينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي،** فقد أقر الإسلام على مبدأ المساواة بين الأفراد جميعًا في الحقوق والواجبات، وأنهم جميعًا متساوون في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تمايز فيما بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة(١). وذلك واضح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الآتية:

**أولاً: الآيات القرآنية:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢).

**وجه الدلالة:** فالله تعالى فضل جميع بني آدم على سبيل العموم بلا تخصص لفئة دون فئة أو لسلالة دون أخرى(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْض﴾(٤).

---

(١) د.محمد سليم العوا: النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ص٢٣٢.

(٢) سوره الإسراء: (٧٠).

(٣) أبو إبراهيم بن عمر الرباط البقاعي (ت٨٨٥هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٤٧٦/١١.

(٤) سوره آل عمران: (١٩٥).

**وجه الدلالة:** فالله تعالى لم يفرق بين عمل عامل من الذكور أو الإناث، فكلاهما متساويان في أصل الخلقة وفي الحساب وفي الثواب وفي العقاب[١].

ولا يقر الإسلام الاختلاف اللوني بين الناس بوصفه أداة للتمايز والتفرقة بينهم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] أي أن لله العزة ولرسوله وللمؤمنين أي القوة والغلبة لله وحده لا لغيرهم[٣].

**ثانيًا: السنة النبوية:**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسَه زبيبة)[٤].

٢- ولقول الرسول-ﷺ- في حجة الوداع: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوه)[٥].

**وجه الدلالة من الأحاديث:** تدل الأحاديث على وجوب طاعة الأمراء على كل حال[٦].

---

(١) أبو إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت١٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٩٠/٢.

(٢) سورة المنافقون: (٨).

(٣) أبو محمد بن علي الشوكاني (ت٢٥٠هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ، ٧٧/٥.

(٤) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب السمع والطاعة، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٦٢/٩. رقم ٧٤٢.

(٥) مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، باب وجوب طاعة الأمراء، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون سنة، ٤٦٨/٣، رقم ١٨٣٨.

(٦) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٧٩٥هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إمامة العبد والمولى، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ١٧٩/٦.

## المبحث الأول

## أركان جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

**تمهيد وتقسيم:**

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي بغير ذلك، لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديدة بالحماية الجزئية أي ضرر.

وجريمة التمييز العنصري تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني له مظهر خارجي محسوس، يطلق عليه الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ثم بيان الركن المعنوي؛ وذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

**تمهيد:**

يراد بالركن المادي ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في النشاط المادي، وهو صلب الجريمة بوصفها فكرة قانونية والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية، ولقد نص القانون على جريمة التمييز العنصري في الفقرة ١/ى من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية وذكر من ضمنها "جريمة التمييز العنصري"

وقد عرفت الفقرة (٢- ح)من المادة (٧) جريمة التمييز العنصري بأنها: "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طباعها الأفعال المشار إليها في الفقرة واحد أو ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة لإيذاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية البقاء على هذا النظام.

وعن أركان جريمة التمييز العنصري، فقد نص عليها ملحق المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية من النظام الأساسي؛ التي تتلخص في الآتي:

١- أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو اكثر.

٢- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة واحد من المادة سبعة من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من هذه الأفعال.

٣- أن يرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

٤- أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

٥- أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

ومن ثم، فإنه يشترط أولا أن يرتكب الجاني فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر، ولقد أوردت المادة (٢) لعام ١٩٧٣م من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري ومعاقبة مرتكبيها؛ إذ تنص على أنه إن عبارة التمييز العنصري تنطبق لأغراض هذه الاتفاقية على الأفعال اللاإنسانية التالية:

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية أو في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

١- بقتل أعضاء في فئة أو عدة فئات عنصرية.

٢- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الانحطاط بالكرامة.

٣- باعتقال أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصوره تحكيمية وسجنهم بصورة لا قانونية.

ب- تعمد فرض ظروف معيشية على فئة أو عدة فئات عنصرية؛ يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

ج- اتخاذ أي تدابير تشريعية وغير تشريعية؛ يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، بهدف حرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية؛ بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في عمل الجنسية والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

د- اتخاذ أي تدابير بما فيها التدابير التشريعية التي تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية، بخلق محتجزات ومعازل مفصولة أعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو الافراد منها.

هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لا سيما إخضاعهم للعمل القسري.

و- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم التمييز العنصري.

وقد اعتبر البعض أن التعداد الوارد في الاتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري واردا على سبيل الحصر(١).

(١) علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص.١٤٠

ويشترط ثانيا لتوافر الركن المادي لجريمة التمييز العنصري؛ أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

وفي ضوء ما تقدم يتخذ السلوك الإجرامي صور وأنواع مختلفة من الممكن أن يكون بصورة سلوك إيجابي.

كما أنه من الممكن أن يأخذ صورة سلوك سلبي ومدى تحقق النتيجة الإجرامية، ثم وجود رابطة السببية بين كل من السلوك والنتيجة؛ وذلك في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.**

السلوك الإجرامي ينقسم إلى نوعين: تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي فقد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا.

فالسلوك الإيجابي وقد اصطلح على تسميته" بالفعل": وهو الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي "إرادة إنسانية"

والسلوك السلبي وقد اصطلح على تسميته بالامتناع: وهو الإمساك عن الحركة العضلية بواسطة الإرادة أيضا(١).

وبالنظر إلى فعل التمييز المكون للسلوك الإجرامي في جريمة التمييز العنصري لا يكون على شكل أو صورة واحدة وإنما يتخذ أشكالا وصورا متعدد؛ ويمكن تناولها فيما يأتي:

**أولا: فعل الحرمان:**

والحرمان بوصفه صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري؛ يراد منه حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من

(١) د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م، ص٢٤ وما بعدها.

الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الجنائي الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو الجماعات المختلفة، وإن هذا الحرمان يشترط منه مجموعة من الشروط حتى تنطبق عليه صفة السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري[١]. وهذه الشروط على النحو الآتي:

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الجنائي الدولي.

٢- أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص المجني عليهم بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، وأن يكون الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (٣) من المادة السابقة من النظام الأساسي.

٣- أن يكون ذلك التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان وأن يعلم المتهم بذلك.

إن جريمة التمييز العنصري بوصفها الجريمة ضد الإنسانية، يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو المذهب[٢].

**ثانيا: إلحاق الأذى الخطير:**

حتى يتوفر السلوك الإجرامي لجريمة التميز العنصري، يلزم أن يتعمد الجاني إلحاق ألم شديد بالمجني عليه أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أو

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص ١١٨.

(٢) د.إبراهيم العناني: التجريم الدولي للتمييز العنصري، مجلة حقوق الانسان، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٧.

عقلية، كما يتعين أن يكون مصدر الألم والمعاناة غير مشروع، بمعنى أن يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد المجني عليه، بل يكون الباعث على ذلك التمييز العنصري كما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على إيدي الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨م إلى وقتنا هذا(١).

إن هذا الأذى الخطير قد يكون مصدره التعذيب الذي يعد من أبشع صور السلوك الإجرامي الذي ارتكب في حق الإنسانية؛ فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نص عليه العرض الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا، والوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والحد من التعذيب ومكافحته(٢).

**ثالثا: الإخضاع لظروف معيشية سيئة وقاسية:**

لكي يتوافر السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري، أن يتعمد فيها الجاني إخضاع المجني عليهم إلى ظروف معيشية سيئة وقاسية، تؤدي إلى هلاك المجني عليهم أو إبادتهم، وأن تكون هذه المعاملة مبنية على اعتبارات عنصرية وعرقية ودينية وغيرها من صور التمييز العنصري الأخرى؛ وخير مثال على ذلك: ما يحدث للشعب الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي من حرمانهم من حقوقهم الأساسية من الحصار ومنع الغذاء والكساء، على الرغم من تجريم ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧).

**رابعا: اتخاذ أي تدابير تشريعية وغير تشريعية تهدف إلى تقسيم السكان والتمييز العنصري بينهما:**

وتتمثل هذه الصورة الإجرامية في قيام الحكومات بسياسة التمييز العنصري، وتقسيم السكان على أساس العرق أو الطائفة أو الدين؛ وخير مثال

---

(١) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية– دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٥٨٢.

(٢) المادة(٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على ذلك: جدار العزل العنصري في فلسطين المحتلة؛ إذ يعد بناء الجدار العنصري واحدا من أسوأ الإجراءات العنصرية وغير الإنسانية، التي ارتكبتها إسرائيل بل ويزداد الأمر سوءا، عندما تمتنع الدول أو الأشخاص من القيام بعمل يستوجب القيام به إتيانه، مما يؤدي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقق فمثلا القانون يشترط أن تتحقق العدالة والمساواة بين كافة أفراد المجتمع دون تمييز بسبب الطائفة أو اللون، وعليه فأي إجراء تقوم به الدولة أو الجهة الحاكمة يؤدي إلى التفرقة يعد جريمة التمييز عنصري.

أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تحدث عن الامتناع والإحجام من القيام بالواجب، وهو ما يعرف بالموقف السلبي لذا لا بد من تحقق الامتناع من الواجب على وجه يحدث به التعدي بحيث يستوجب المساءلة عليه شرعا[١] .

- أقوال الأصوليين في"أن الترك فعل"

يقول الإمام الغزالي: "الكف فعل إذا قصد"

ويقول الشاطبي: "الكف عن الفعل فعل إذا قصد"

ويقول الزركشي: "الترك فعل اذا قصد"[٢]

وقال ابن القيم الجوزية: "إن فعل المعصية أو الذنب بالامتناع غالبا ما يكون أعظم من فعلها بالمخالفة والسلوك في الفقه الإسلامي أو الوسيلة، كما

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٧٥.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٧٢، الموافقات لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الرخمي(ت٧٩٠هـ): الموافقات، تحقيق: مشهور حسن ال سليمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٢٥١/٤. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت ٧٧٢هـ): المنثور في القواعد، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ٢٨٤/١.

يسميها ابن القيم هو حكم ما تفضي إليه؛ فإن كان امتناعا عن واجب فهي محرمة، وإن كانت عن مندوب أو سنة فمكروه، وإن كانت عن المباح فلا شيء"(١)؛ وذلك لقوله تعالى:"وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ"(٢)

**وجه الدلالة:** إن الله يأمر المؤمنين ألا يقروا المنكرين.

أظهرهم بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب على الطائعين منهم أن يمنعوا العاصيين وألا ستحل عليهم الفتنة العامة والعذاب الأليم(٣).

ويؤيد هذا المعنى، ما جاء في السنة النبوية عن سيدنا عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يعذب العامة بعمل خاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة"(٤).

**وجه الدلالة:** ففي الحديث دلالة على تقدير شمولية مبدأ التكليف والمسؤولية عن الذات، وعما يجب تجاه الآخرين فإن التنصل من المسؤولية يوجب المسؤولية(٥).

---

(١) ابن القيم الجوزي: أعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ ١٩٩١م)، ص١٢٦.

(٢) سورة الأنفال: (٢٥).

(٣) أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي، -دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م)، ٣٧١/٧.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب عدي بن عمير الكندي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، ٢٥٨/٢٩، رقم ١٧ ٠٧ وحسنه الأرناؤوط وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) موسى لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم -باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، دار الشروق، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٤٥١/٧.

وما روي عن سيدنا أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته"(١).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن نصرة المسلم في حالة ضعف واجب لمن قدر عليها، وإلا استحق المعرض عن النصرة العقاب من الله، ولأن نصره المظلوم المسلم الضعيف في حال الإمكان فرض واجب(٢).

**الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

لما كانت النتيجة هي الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والمتضمنة الأضرار بها أو تهديدها بالضرر، فإن عنصر النتيجة يعد من العناصر الأساسية للركن المادي لجريمة التمييز العنصري؛ لذا فإن النتيجة الإجرامية من وجهة نظر شراح القانون تتنوع إلى نوعين؛ مادية وقانونية: وذلك فيما يأتي:

**أولا:** النتيجة المادية هي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصد القانون بالعقاب، أو بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي(٣).

---

(١) أبو الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المندري (ت٦٥٦هـ): سنن أبى داود، مكتبة المعارف، النشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٣٣٤/٣، رقم ٤٨٤ -- صححه الألباني برقم ٥٦٩٠

(٢) موسى لاشين: المنهل الحديث في شرح الحديث -باب المظالم، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٣) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٢٧٣.

**ثانيا:** النتيجة القانونية العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

وعلى ذلك نص المشرع في المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أفعال التمييز التي يترتب عليها التفرقة أو الاستثناء أو التفصيل بين الأفراد على أساس الدين أو العقيدة أو اللون أو العرق، الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي لجريمة التمييز العنصري كونه النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب فعل أو سلوك الجاني ولا خلاف أن هذه التفرقة أو التقييد أو التفضيل يتحقق في كل قول أو عمل من شأنه الفتنة والتنازع والتمايز بين أفراد الجماعات كما حدده القانون في هذا الشأن.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي**، يرى أن الضرر والنتيجة الإجرامية حاصلة ومتحققة في الدولة والامتناع على ما حصل الضرر ولما تحققت النتيجة الإجرامية.

ولذا قال ابن القيم: المقصود بالنتيجة هو ما نتج عن السلوك الضار من نتائج ضاره؛ فقال استسقى رجل على باب قوم فلم يسقوه وهذا سلوك الامتناع المحرم، قال حتى أدركه العطش فمات وهذا يعني النتيجة بغض النظر عن المقصود.

فما كان من سيدنا عمر رضي الله عنه إلا أنه ضمنهم إياه ولو أرادوا قتله بذلك لقتلهم به(١).

قال ابن تيمية: كل من ترك الواجبات التي أمر الله بها أو انتهك المحرمات التي نهى الله عنها مما يجب القتال عليه يقتل(٢).

---

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين، ٤٤/٢.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ): الحسبة في الإسلام- باب العقوبات الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٤٥/١.

حيث إن من صور العقاب في الشريعة حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه(١).

**الفرع الثالث: علاقة السببية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

علاقه السببية هي العلاقة القائمة بين السلوك والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة؛ ولتحديد معيار علاقة السببية فيما إذا كانت هذه العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كونه عاملا أي كان من عواملها، أو أنه يتعين أن يكون ذا أهمية خاصة فقد اختلفت الآراء في هذا الشأن إلى عدة نظريات؛ أهمها:

**أولا: نظرية السبب الأقوى أو الفعال:** هي التي تقوم على أنه في حالة تداخل أكثر من عامل أجنبي في وقوع النتيجة الإجرامية؛ فإن العامل الأقوى يكون هو السبب في وقوع النتيجة الإجرامية(٢).

**ثانيا: نظرية السببية المباشرة:** تقوم على اعتبار أن العامل الأقرب أمينا على النتيجة الإجرامية هو السبب في وقوع الجريمة(٣).

**ثالثا: نظرية تعادل الأسباب:** وهي التي تساوي بين كافة العوامل التي أسهمت في أحداث النتيجة.

---

(١) وهبه بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٥٩٣/٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، (٢٠١٥ م)، ص٣٧٢.

(٣) د. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، دار النهض العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م.

**رابعا: نظرية السببية الملائمة:** هي التي تقوم على أن نشاط الجاني يعد سببا للنتيجة الإجرامية، التي أسفر عنها هذا النشاط متى كانت الأسباب التي تدخلت في إحداث هذه النتيجة مألوفة ومتوقعة.

وفقا للسير العادي للأمور أما إذا أسهمت في إحداث النتيجة عوامل غير مألوفة فإن علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع(١).

ويمكننا القول بتوافر علاقه السببية في جريمة التمييز العنصري في كل قول أو عمل، يؤدي إلى التفرقة أو التفضيل أو التمييز بين أفراد الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي،** يرى أن القيام رابطة السببية أن يكون الضرر أو النتيجة الإجرامية سببها هو موقف الامتناع عن القيام بالواجب، بحيث يتوقف حصولها أي النتيجة الإجرامية على مجرد الامتناع وترك الفعل، أو القول ورابطة السببية ثابتة بالنصوص الشرعية؛ فالجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم من جهة الركن المادي إلى: الجريمة المباشرة والجريمة غير المباشرة، الجريم بالتسبب بطريق إيجابي وآخر سلبي والتسبب السلبي على ضربين وهما:

(أ) تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي.

(ب) تسبب سلبي محض مجرد عن الفعل الإيجابي(٢).

أولا: القتل بالتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي، فقد اختلف الفقهاء في حكم جريمة التسبب الإيجابي على ثلاثة أقوال أرجعهم قول جمهور الفقهاء على النحو الآتي:

---

(١) د.عبد الحكم فودة: أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٢٠.

(٢) د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ص ٣٧٧.

- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن القتل بالسبب الإيجابي مثل المباشرة عندهم من قبيل العمد المحض بشرط أن يقصد به العدوان وأن يتوافر فيه السبب الذي من شأنه أن يقتل غالبا، كما لو أمسك إنسانا ليقتله آخر أو رجع الشهود عن الشهاد بعد استيفاء القصاص من جانب قصد قتله، فهذه الصور حصل القتل فيها بطريق السبب المباشرة وقصد بها إلحاق الضرر بالغير فيجب فيها القصاص.
- أدلة الجمهور على أن القتل بالتسبب السلبي يقع بطريق إيجابي يوجب القصاص.

**أولا: من السنة النبوية:** ما روي عن سيدنا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[٤].

---

(١) فالمالكية من مانع فضل مائة مسافرا، عالما بأنه لا يحل له منعه وإن يموت إن لم يسوقه قتل به. ينظر: أبو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير باب أحكام الدماء والقصاص وأركانه، دار الفكر، ٢٤٦/٤.

(٢) فقد قال الشافعي وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدع يصل إلى طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه في موضع.
ينظر: أبو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روضه الطالب- باب فيما لا يدخل من الأفعال، دار الكتاب الاسلامي- بدون طبعه، ٤/٤.

(٣) قال ابن قدامه فإن حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا في مده يموت في مثلها غالبا فعليه القول،- ينظر: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) المغني- القتل العام، مكتبة القاهرة، ط١، ( ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٢٦٥/٨.

(٤) صحيح البخاري: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ١١/٢. رقم ١٤١٨.

**وجه الدلالة:** لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع فيما وقعت فيه المرأة، وقال فلكم في سقي كل ذي كبد رطبة أجر، وعليكم في تعذيب أو إهمال ما تحت أيديكم من وزر وإن الله ليعذب من يعذب مخلوقاته[١] .

**ففي الحديث الشريف** دلالة، على أن الفعل الإيجابي إذا اجتمع مع الموقف السلبي لإحداث نتيجة إجرامية، واعتبار الرابطة السببية بينها وبين الامتناع أمرا مستوجب العقوبة، وإن حدث مع هرة فمن باب أولى مع إنسان.

**ثانيا: الدليل من المعقول:** إن القتل حصل بما من شأنه أن يقتل غالبا، يجري العادة في ذلك وهو مؤشر في التلف، وهذا يشترك مع القتل بالمباشرة فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص، فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف، ولكنه متلف في العادة فمنع الطعام والشراب، كلها أسباب مهلكة فكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي وهو الحبس والاعتداء بالجرح والإلقاء في البرد المهلك مع تعريته[٢]

ويعد هذا القول هو القول الراجح؛ للأمور الآتية:

**أدلة الجمهور:**

١) أثبتت أن الترك والامتناع فعل إذا قصد.

٢) الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء أثبت بالنص الرابطة بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية من جرائه، وبالتالي استحقاق العقوبة عليه مما يدل على أنه لا فرق بين الفعل الإيجابي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية وبين الموقف السلبي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية[٣]؛ فكلاهما

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ١١٣/١٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٦/٤. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤. المغني لابن قدامة، ٢٦٥/٨.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٩٨.

من طبيعة السلوك الإنساني الذي يشتمل على الجانبين، وإن الامتناع إن ترتب عليه ضرر فإن صاحبه يؤاخذ به، فكيف وقد اتبع فعل مباشر وموقف سلبي.

٣) إنه لو لم يؤاخذ الجاني الذي اجتمع منه المباشرة والسبب بالعقوبة الزاجرة؛ لكان ذلك فتحا لذريعة الشرور والفساد في النفوس والأموال المعصومة، فيلجأ الجناة إلى القتل بالسبب، ليضمنوا عدم القصاص وهذا مخالف لأصل مكرر من أصول الشرع ألا وهو سد الزريعة(١).

**المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

تعد جريمة التمييز العنصري العام فضلا عن القصد الجنائي الخاص الذي يجب أن تقوم عليه هذه الجريمة الذي اشترطته الفقرة(٥) من نظام روما الأساسي، وذلك بالإبقاء على نظام القائم على العنصرية من خلال سلوك الفاعل، فالقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة؛ أي العلم الجنائي بارتكاب الجريمة المرتقبة، فضلا عن انصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة المرتكبة وتحقيق نتائجها، في حين أن القصد الجنائي الخاص يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة، بل يمتد إلى وقائع لسببين من أركان الجريمة والمتمثل في الإبقاء على النظام المؤسسي القائم على القمع والاضطهاد والسيطرة بصورة منهجية(٢).

والركن المعنوي للجريمة يراد به العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وبين ماديات الجريمة، ومن المقرر أن للركن المعنوي صورتين رئيسيتين؛

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٤١.

(٢) د/ رعد طعيمة: الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري- مرجع سابق- ص ٢١٥.

القصد الجنائي وهو لازم في الجرائم العمدية، أما الصورة الثانية فالخطأ غير العمدي، وهو لازم في الجرائم غير العمدية(١).

**ويتألف القصد الجنائي من عنصرين؛ العلم والإرادة:**

**العلم:** هو إدراك الجاني لحقيقة فعله، الإرادة هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة عمدا(٢)، وبالنظر إلى عنصر العلم في جريمة التمييز العنصري، لابد أن يكون الجاني عالمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي.

بمعنى أنه يجب على الفاعل أن يكون عالما بفعل التمييز المؤدي إلى التمييز العنصري، سواء إيجابيا أو سلبيا قاصدا تحقيق ما ينتج عن هذا الفعل من نتيجة من إجرامية، تتمثل في اضطهاد حقوق فئة معينة وسلبها لأغراض عنصرية كان تكون بسبب اللون أو الجنس أو العرق.

كما يجب أن يعلم الفاعل بأنه يعتدي على مصلحة محل الحماية القانونية، والتي تتمثل في الاعتداء على أحد الحقوق الأساسية لفئة معينة، قاصدا ارتكاب جريمة التمييز العنصري، كما هي الحال بما تفعله إسرائيل بالأراضي الفلسطينية، إذ تجبر السكان الأصليين في القدس على التهجير القصري؛ بسبب القومية والديانة للفلسطينيين؛ وذلك لغرض إنشاء مستوطنات لليهود على هذه الأرض الفلسطينية، وهنا تعلم الحكومة الإسرائيلية بأنها تعتدي على حق مكتسب للفلسطينيين، يتمثل في انتمائهم العرقي والديني للأراضي التي يتم تهجيرهم منها قسرا.

---

(١) د/ أحمد حسني أحمد طه: شرح قانون العقوبات القسم العام- كليه الشريعة والقانون بالدقهلية- جامعة الأزهر ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م، ص٣٥٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٧ م، ص١٣٧.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فإنه حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة التمييز العنصري يجب أن تتجه إرادتي إلى الفعل (فعل التمييز).

والنتيجة (أن يتم ارتكاب السلوك في إطار مؤسسي قائم على القمع، وأن ينصرف فيه مرتكب الجريمة إلى الإبقاء على هذا النظام ويقصد الاضطهاد والتمييز).

ففي جريمة القتل بدافع التمييز العنصري عندما يسدد الجاني مسدسه ويطلقه على شخص فيقتله، فقد أراد الفعل المادي وفعل بدافع التمييز، وهو إطلاق الرصاص وأراد النتيجة وهي القتل لغرض عنصري، الابقاء على النظام المؤسسي القائم، هنا تتوافر الإرادة والقصد الجنائي معا، وتكون مسؤولية الجاني مسؤولية تامة وجريمته عمدية.

**أما من ناحية الفقه الإسلامي**، فنرى أن الفقه الإسلامي الجنائي قد أكد على صورتي الركن المعنوي للجريمة كما جاء في فقه الأئمة:

**ففي الجريمة العمدية** جاء في كتاب الأم "وإن طين رجل على رجل بيتا، ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حتى مات، أو حبسه في موضع ولم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أن يقتله فمات قتل به[1].

فالقصد الجنائي في الشريعة هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو وجوبه، والقصد الجنائي يعرف بقصد العصيان، ويكون الإمام الشافعي إذا جرى سبب، وقدر المقصود على دفعه وفيه مسائل؛ ومنها: غرقه في ماء، فإن أمسكه فيه حتى مات، أو تركه وفيه حياة، ولكن تألم به وبقى متألما حتى مات فعليه القصاص[2].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): الأم، باب العمد الذي يكون فيه القصاص، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، ص ٦ ٢٧.

(٢) أبو زكريا محيي الدين ابن يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، ٩/ ١٣١.

فيعاقب الجانب بالقصاص، وذلك إذا توفر قصد العدوان ونية إزهاق روح المجني عليه، ومن المقرر أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المجرم إلا إذا كان عالما علما تاما بتجريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

والعلم بخطورة الفعل والظروف المشددة التي تغير وصف الجريمة، **فقد قال الشافعي** إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض، كما أن القصد الجنائي لا يقع بدون إرادة، وهي فقدان العقل، وقد قال الشافعي في ذلك كل من قلنا عليه بالقصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله، والمغلوب على عقله من السكر دون غيره[١].

(١) الشافعي: الأم، مرجع السابق من عليه القصاص في القتل وما دونه، ٥/٦.

## المبحث الثاني

## الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

**تمهيد وتقسيم:**

أصبح للتطورات التكنولوجية دور فعال في انتشار جرائم التمييز العنصري، فبعد أن كانت هذه الجرائم قاصرة على إقليم معين داخل الدولة الواحدة، أصبحت الآن عابرة للحدود الوطنية؛ لذا كان ولابد أن تكون هناك طرق وأساليب مستحدثة لمواجهة تلك التطورات العالمية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري:**

فيما يتعلق بالجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن ذلك، ومن أبرز تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت حجر الزاوية بشان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اتفاقيه الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(١).

فلقد نصت المادة (١/٤) من الاتفاقية على أنه "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو

(١) ينظر المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- نص المادة- (٤) من الاتفاقية الدولية- للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري _المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية_ نص المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد تحقيقًا لهذه الغاية ومراعاة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المكررة صراحة في المادة (٥) من الاتفاقيات بما يأتي:

أ- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال، وكذلك كل مساعدة للأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون.....

**المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي:**

تنص المادة ٥٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ميلادي على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

- التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.
- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون بإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

فبعد أن قرر المشرع الدستوري المصري مبدأ المساواة ومجالاتها في الفقرة الأولى من المادة ٥٣، قرر في الفقرة الثانية أن الاعتداء على مبدأ المساواة بارتكاب التمييز أو الحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

وألزم في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بأن على الدولة أن تتخذ كافة التدابير لمواجهة هذه الجريمة.

ومن المتفق عليه أن التشريع الدستوري لا يعد مصدرا مباشرا لقواعد التجريم والعقاب، فالدستور يوجه خطابه للمشرع لا للأفراد، وإن كانت التجريم الدستوري لا يصلح للتطبيق المباشر، إلا أنه يعد قيدًا على سلطة المشرع التقديرية في التجريم والعقاب، فيصبح ملزما بالتجريم والعقاب على ما جرمه المشرع الدستوري خلال مدة معقولة، وإلا وقع تحت قاعدة "السكوت أو الامتناع التشريعي" بأعمال رقابة القضاء الدستوري.

كما تنص المادة ١٤ من الدستور العراقي سنه ٢٠٠٥م على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

كما تنص المادة (٧/اولا) من الدستور العراقي على أنه يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له....

فهذه المواد الدستورية وغيرها تمثل مصدرا غير مباشر لتجريم التمييز العنصري، ومن ثم فإن المشرع العادي ملتزم بوضع هذه المبادئ موضع التطبيق.

فالقانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وله أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها؛ إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، وحماية للمصالح الجوهرية؛ لذلك كان لابد أن يتدخل المشرع الوطني لتجريم التمييز العنصري؛ احترامًا لمبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون المشرع هو مصدر التجريم والعقاب.

بل وتصاغ النصوص العقابية تحديدا لمضمونها وتعريفا للأفعال التي يجرمها المشرع.

ولقد نصت المادة (١٦١ مكرر) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إصدار لمبدأ تكافؤ الفرص – أو العدالة الاجتماعية – أو تكدير السلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

ولا شك أن أسباب التمييز الواردة في قانون العقوبات المصري ضعيفة جداً وعاجزة عن الاحاطة بالعديد من الصور التميزية الملاحظ وجودها في المجتمع المصري مثل الأراء السياسية والموقع الجغرافي.

**أما من ناحيه الفقه الإسلامي،** فلقد حث الإسلام على السلام، والسلام ضد الحرب والخوف والرهبة، والسلام هو الأمان والسكينة والهدوء؛ لذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية حدودا صارمة، تمنع الجرائم التي تؤدي إلى إرهاب الناس وزعزعة أمنهم والاعتداء على حرماتهم؛ حيث جاءت بحدود وعقوبات صارمة؛ منعًا للفساد والشر، وصيانة للمجتمع من الظلم والفوضى، وحفظا للأمن العام، حتى ينعم الناس بحياة آمنة.

بالإضافة إلى أن الإسلام حرم الاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال، لدرجة أنه جعل الاعتداء على فرد واحد من أفراد الإنسانية بمثابة اعتداء على البشرية كلها(١).

(١)عبد العزيز محمد محسن: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية-- رسالة الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٣م، ص ٤٨.

وذلك قوله تعالى"**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**"(١)

**وجه الدلالة من الآية:**- دلت الآية الكريمة على تحريم فعل الحرابة؛ لما فيها من قطع الطريق، بل ذكرت الآية العقوبة في آن واحد، وقيل بأن المحاربين في الآية هم قطاع الطريق، الساعون في الأرض بالإفساد(٢).

**أما من السنة النبوية:**

ما روي عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٣).

**وجه الدلالة**- دل الحديث على أن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق حرام، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم(٤).

**المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من جرائم التمييز العنصري:**

حرصت معظم التشريعات العربية على حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي إيماناً منها بأن النعرات على اختلافها، العنصرية والعرقية والطائفية والدينية من شأنها أن تقوض دعائم المجتمع الآمن، فعاقبت على إثارة هذه النعرات ضد بعض فئات المجتمع، حيث أن المجتمع القوي هو الذي لا يكون بين أفراده أي تمييز بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل، بل يعيش أفراده في حاله من التوافق والتسامح والانسجام، وسوف

---

(١) سورة المائدة من الآية/ رقم ٣٢.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن- دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢/ ٤ ٩ ٤ ٢.

(٣)الإمام مسلم ابن الحجاج أبو الحسن: صحيح مسلم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١/ ٩٦، رقم ٢٩١.

(٤)صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد – بدون دار نشر- بدون طبعة، ٢٠١٤م، ٦٩/٦.

نبين موقف بعض التشريعات العربية من جرائم التمييز العنصري على النحو الأتي:

**أولاً: جرائم التمييز العنصري في القانون السوري:**

نص قانون العقوبات السوري في الباب الثاني الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي على جرائم التمييز العنصري بقوله "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة(١).

**ثانياً: جرائم التمييز العنصري في القانون الأردني:**

نص المشرع الأردني بصورة مباشرة في قانون العقوبات على تجريم التمييز العنصري بقوله "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف يعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لها تزيد على خمسين ديناراً(٢).

**ثالثاً : جرائم التمييز العنصري في القانون الإماراتي:**

تدرج المشرع الإماراتي بالعقوبة بشأن جرائم التمييز العنصري حسب كل صورة من صور هذه الجرائم، بين السجن والحبس والغرامة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

فقد نص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل(٣).

---

(١) المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات السوري.

(٢) المادة ( ١٠٥) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٦) من قانون مكافحة التمييز الإماراتي.

ونص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل[١].

ثم نص المشرع على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) ، (٧) من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفصل في إحدى دور العبادة[٢].

ولقد صدر في يوليو ٢٠١٥ مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية وصفت فيه تعريفات واضحة للتمييز على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرف أو اللون أو الأصل[٣].

**رابعاً: موقف المملكة العربية السعودية من جرائم التمييز العنصري:**

عملت المملكة العربية السعودية على مكافحة التمييز العنصري بكافة أشكاله وألوانه، حماية للنسيج الوطني من مخاطر العنصرية بين أفراد المجتمع وفئاته وحرصاً على حماية الحقوق والواجبات، والحد من العنصرية لأي أسباب سواء أكانت عرقية، أو قبلية أو مذهبية أو طائفية أو لتصنيفات فكريه أو سياسية ، ولقد نصت المادة (٢٦) على "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، بما في ذلك حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله.

---

(١) المادة (٧) من قانون مكافحة التمييز الإماراتي.

(٢) المادة (٩) من قانون مكافحة التمييز الإماراتي.

(٣) مادة (١) دولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم لقانون اتحادي رقم ٢لسنة ٢٠١٥م الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥م ونشر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨م في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة (١٢) من النظام الأساسي للحكم على أن "تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"

ونصت المادة (٤٧) على أن " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

**خامساً: جرائم التمييز العنصري في القانون التونسي:**

في ٢٠١١م أصدرت تونس المرسوم رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م بشأن حرية الصحافة والطباعة والنشر والذي نص في المادة (٥٢) منه على " معاقبة كل من يدعو إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام والغرامة من ألف إلى ألفي دينار[١].

وفي عام ٢٠١٨م صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي وضع تعريفات واضحة ونصوص منضبطه في هذا الشأن، وهذا مايعد أولى التجارب التشريعية العربية في شأن التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غير ذلك[٢].

---

(١) مرسوم رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م الصادربتاريخ ٢/ ١١/٢٠١١م، ونشر بتاريخ ٤/١١/٢٠١١م في الجرائد الرسمية.

(٢) المادة رقم ٢ جمهورية تونس –قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨م ونشر في ٢٦/١٠/٢٠١٨م في الجرائد الرسمية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

## الخاتمة

لقد تبين من خلال البحث مدى خطورة جريمة التمييز العنصري وأثرها في العصور المختلفة، وفي شتى بقاع الأرض وفي المجتمعات كافة، وموقف الأديان السماوية، ومن بعدها المواثيق والمعاهدات الدولية من هذه الجريمة التي تستهدف الذات الإنسانية، وتحط من القيم البشرية؛ لذا سنحاول وضع النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، ووضع بعض التوصيات في هذا الصدد.

**أولا: النتائج:**

١ – أن التمييز العنصري سلوك حرمته ونهت عنه الأديان السماوية كافة؛ ومنها: ديننا الإسلامي الحنيف، وذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلقد أرسى الإسلام بنصوص صريحة قاعدة المساواة والعدل بين جميع الأفراد باختلاف ألوانهم، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، قد حظرت أشكال التمييز العنصري، ودعت إلى تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع كافة.

٢ – لقد حظرت أغلب الدساتير المصرية جميع صور التمييز العنصري، وعدته من المبادئ الأساسية التي تضمنتها تلك الدساتير، لكن في واقعنا المعاصر انتشر هذا التمييز المقيت بسبب العوامل السابقة الذكر إلى جانب غياب العدل بين أفراد المجتمع؛ مما أدى إلى وجود التناحر والصراع بين أفراد المجتمع الواحد.

٣ – لقد شعر المجتمع الدولي بخطر هذه الجريمة التي تستهدف الذات البشرية والكرامة الإنسانية، ولغرض الحد منها والقضاء عليها فقد أبرم كثيرًا من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحظرها والقضاء عليها

في كافة مجالات الحياة العامة للشعوب، ولقد تكللت هذه الجهود الدولية بإنشاء هيئة قضائية دائمة، تختص بمحاسبة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم، والتي تتمثل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م.

**ثانيا التوصيات:**

هناك بعض التوصيات التي من الممكن من خلالها تجاوز الصعوبات السابقة؛ ومنها:

١- ينبغي على جميع دول العالم إقامة العدل بين أفراده في توزيع الحقوق والواجبات، ولابد له من إزالة تلك الفوارق بين أفراد المجتمع من أجل الصالح العام، والتفكير ككيان موحد يعطي استقلاليه لأفراده في اختيار شكل حياتهم، ويوفر لهم الحماية بشكل فردي وجماعي، وذلك من خلال تشريع قوانين مناسبة، تحذر وتحارب أشكال التمييز العنصري كافة، وضمان تنفيذها الصارم بعيدا عن المحاباة ليتشكل بذلك وجود علاقات عادلة بين الأفراد في ذات المجتمع.

٢- يجب على المشرع المصري -سعيا للحفاظ على سيادة الدولة- أن يذلل كل العقبات التي تحول دون ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها جريمة التمييز العنصري.

٣- على المشرع الجنائي أن يضع كثيرًا من النصوص العقابية في جعل التمييز العنصري ظرفا مشددا عاما على كافه الجرائد، بل ويجب على الدولة ملاحقة التمييز العنصري بكافة صوره لخطورته، لا على النظام الداخلي فقط، بل وعلى النظام العام الدولي.

# المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم.**

**ثانيا: تفاسير وعلوم القرآن الكريم:**

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء ت ١٧٤هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لأبي إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي ت ٨٨٥هـ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

**ثالثا: متون الحديث وعلومه وشروحه:**

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لأبي حمزة محمد بن قاسم، باب الإلقاء في الدين، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣- سنن أبي داوود: لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأسدي السجستاني ت ٢٧٥ هـ، باب في العصبية، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ت ١١٣١ هـ، باب المفاخرة والعصبية، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، باب السمع والطاعة للإمام – دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري ت ٢٦١ هـ، باب وجوب طاعة الأمراء، دار إحياء التراث العربي.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى لاشين، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية –دار الشروق –الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.

٩- المنهل الحديث في شرح الحديث: موسى لاشين، باب المظالم، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٠- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار.

**رابعا: كتب الفقه المالكي:**

١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

**خامسا: كتب الشافعية:**

١- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، باب العمد الذي يكون فيه القصاص- دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠ هـ.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن يحيى النووي ت٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي –بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

**سادسا: كتب الفقه الحنبلي:**

١-المغني لابن قدامة.

**سابعا: المراجع الشرعية والتشريع الإسلامي.**

١- جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز محمد محسن- رسالة دكتوراه -كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ م.

٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة الرابعة، الجزء السابع.

٥- الحسبة في الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي، المتوفى ٧٢٨ ه، باب العقوبات الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت.

٦- أعلام الموقعين: ابن القيم الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هجري.

٧- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد المتوفى ٥٠٥ هجريه، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة: محمد سليم العوا.

٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، باب التفسير والبيان: وهبه بن مصطفى الزحيلي- دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨م.

١٠- العنصرية وعلاجها من منظور إسلامي: محمد عباينة - رسالة ماجستير جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤م.

١١- العنصرية وموقف الإسلام منها: مبارك بن عبيد الحربي، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٩٩٨م.

**ثامنا: معاجم اللغة العربية:**

١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور ت ٧١١ هـ، باب الصاد مادة تمييز – دار بيروت، الطبعة الثالثة.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس دار الهداية: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ.

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبدالحميد عمر ت ١٤٤٢ هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.

**تاسعا: المراجع القانونية والمجلات والدوريات العلمية:**

١- التفرقة العنصرية: محمد عاشور، دار الاتحاد العربي، القاهرة ١٩٨٦م.

٢- قضية العنصرية والمؤتمر العلمي: محمد فايق.

٣- جرائم التمييز العنصري والحض على الكراهية: محمد صبحي سعيد صباح.

٤- الأحكام الموضوعية لجريمة التمييز العنصري: رعد طعيمة عواد.

٥- - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: السيد مصطفى أبو الخير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ م.

٦- القانون الدولي الجنائي: علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠٠١م.

٧- قانون العقوبات: مأمون محمد سلامة.

٨- التجريم الدولي للتمييز العنصري: إبراهيم العناني.

٩- المحكمة الجنائية الدولية: عبد الفتاح بيومي حجازي.

١٠-شرح قانون العقوبات: محمود نجيب حسني.

١١- الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام: أحمد فتحي سرور.

١٢- السببية في القانون الجنائي: رؤوف عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٣- النظرية العامة للقصد الجنائي: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية –القاهرة، ١٩٨٧م.

١٤- شرح قانون العقوبات القسم العام: أحمد حسني أحمد طه، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية.

١٥- أحكام رابطه السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية: عبد الحكم فودة، دار الفكر الجامعي- الأسكندرية.

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع |
|---|---|
| ١ | **المخلص** |
| ٢ | **المقدمة** |
| ٣ | **المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث** |
| ٤ | المطلب الأول: تعريف التمييز في اللغة |
| ٥ | المطلب الثاني: تعريف العنصرية في اللغة |
| ٦ | المطلب الثالث: تعريف التمييز العنصري اصطلاحا |
| ٧ | المطلب الرابع: تعريف التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي |
| ٨ | المطلب الخامس: أسباب التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي |
| ٩ | الفرع الأول: التمييز العنصري بسبب المعتقدات |
| ١٠ | الفرع الثاني: التمييز العنصري بسبب وضع الأقليات |
| ١١ | **المبحث الثاني: أركان جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي** |
| ١٢ | المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي |
| ١٣ | الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي |
| ١٤ | الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي |
| ١٥ | الفرع الثالث: علاقه السببية لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه |

١٦ المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي
١٧ **المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**
١٨ المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة التمييز العنصري
١٩ المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة التمييز العنصري في القانون الجنائي والفقه الإسلامي
٢٠ المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية من جرائم التمييز العنصري
٢١ **الخاتمة**
٢٢ **النتائج**
٢٣ **التوصيات**
٢٤ **المصادر والمراجع**
٢٥ **فهرس الموضوعات**